

مصارف الزكاة بناء المسجد من أموال الزكاة

السؤال: لدينا قرية تحتاج إلى بناء مسجد، فهل يجوز أن نبنيه من أموال الزكوات؟

الجواب: الزكاة المفروضة مصارفها معروفة، وهي الثمانية المذكورة في قول الله تعالى: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ}** [التوبة: ٦٠] الآية، وليس منها بناء المساجد، ولا المرافق العامة، ولا التحفيظ، ولا الدعوة، ولا غير ذلك من أمور الخير وأعمال البر، إنما هي محددة بما ذُكر في الآية من الأصناف الثمانية.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة والسبعون بعد المائة ١٤٣٥/٣/٩ هـ